المشكلة الاقتصادية

اعداد

دكتور محمد بن علي القري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز-جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

مقدمة

المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي

تعتمد الدراسات الاقتصادية على فرضية مفادها أن المجتمعات الإنسانية تواجه ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية ومفادها أن الموارد الاقتصادية محدودية وأن الرغبات الإنسانية غير محدودة ، وضمن هذه الفرضية فإن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في أي وقت وفي أي مكان تتصف بما يسميه الاقتصاديون : الندرة . ولا يعني ذلك أنها قليلة ولكنها محدودة (أي لها حد أعلى) وغير مهيأة للاستخدام إلا بتكاليف ملموسة.

إن المجتمع في أي زمان ومكان هو ، كما لا يخفى ، مجموعة من الأفراد تعيش على رقعة من الأرض ، تتوافر على أنواع الموارد الطبيعية والإنسانية . ويستخدم الناس هذه الموارد لإطفاء رغباتهم في الاستهلاك . ولكن تلك الرغبات غير محدودة بمعنى أن الإنسان يسعى دائما إلى التكاثر والاستزاده لما زين له من حب الشهوات ، ولما كانت الموارد الاقتصادية محدودة لا يكون متيسرا لأي مجتمع أن يحقق كل رغبات جميع الأفراد . يتحتم على ذلك المجتمع أن يتبنى سلما للأولويات على المستوى الاجتماعي . يتضمن ترتيب تلك الرغبات

وتوجيه الموارد الاقتصادية نحو الأهم فيها . ولكن كيف لنا أن نعرف ما هي الرغبات المهمة حتى نضع في رأس القائمة ؟ لكن الإجابة عن هذه الأسئلة مستمدة من النظام الاقتصادي . ولذلك عني الاقتصاديون بالاجابة عن الأسئلة ، ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ لذا صار من المهم في دراستنا هذه أن نتطرق إلى دور النظام الاقتصادي في إعداد المجتمع لمواجهة المشكلة الاقتصادية .

كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة

تعد المشكلة الاقتصادية هي أهم تحد يواجه النظام الاقتصادي من الناحية العملية . فمهما تعددت أو إختلفت أهداف النظام الاقتصادي . يحتاج المجتمع في المحصلة النهائية إلى الموارد الاقتصادية التي تكون محدودة لتحقيق تلك الأهداف التي تتضمن تحديد الأولويات كما ذكرنا آنفا . وتعد وسائل مواجهة المشكلة الاقتصادية أحد السمات المهمة لأي نظام اقتصادي . ولذلك سنبين أدناه الترتيبات التي تبناها النظام الرأسمالي وكذلك التي تبنتها الأنظمة لمخططة مركزيا (الاشتراكية) لتنتهي إلى الاجابة عن السؤال كيف واجه النظام الاقتصادي الإسلامي المشكلة الاقتصادية .

النظام الرأسمالي

يتكون المجتمع في ظل المنظور الرأسمالي من عناصر تمثل المنتجين الذين يتنافسون على

استخدام الموارد الاقتصادية لأغراض الإنتاج ، ومستهلكين يستخدمون ذلك الإنتاج في إطفاء رغباتهم . تتم مواجهة المشكلة الاقتصادية ضمن النظام الرأسمالي عن طريق آلية السوق. إذ يؤدي نظام الأسعار (الذي يعمل بشكل حر ، بعيدا عن الاحتكار أو التدخل الحكومي) إلى تحديد سعر لكل سلعة أو خدمة ولكل مورد اقتصادي . ويعتمد هذا السعر على تفاعل قوى العرض والطلب (أي قرارات الباعة والمشترين) . وكثيرا ما تشبه الصورة المجردة للسوق في النظام الرأسمالي سوق المزايدات (الحراج) كأنما يلتقي البائعون والمشترون ثم يزايد المشترون على شراء سلعة معينة فيحصل عليها من دفع أعلى الأسعار ، ويتنافس الباعة فيما بينهم لتقديم مزيد من السلع التي ارتفعت أسعارها لأنهم عندئذ سيحققون ربحا أكبر. يؤدي هذا النموذج السوقي في التحليل النظري إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية، أي إتجاه الموارد الاقتصادية نحو الاستخدام الذي يحقق رغبات المجتمع ، وبعيدا عن الاستخدام الذي لا يمثل رغبات المجتمع ، يعني هذا أن سلم الأولويات الذي تحدثنا عنه إنما يستمد من نظام الأسعار أي تفاعل قوى العرض والطلب في سوق حر بارتفاع سعر سلعة معينة يكشف تفضيلات أفراد المجتمع ومن ثم يدفعها إلى ألأعلى في سلم الأولويات فتتجه الموارد الاقتصادية نحو إنتاجها، وتبتعد عن تلك السلع التي إنخفضت أسعارها لأن إنخفاض السعر يكشف تدني الرغبات ومن ثم هبوطها في سلم الأولويات . فالموارد نادرة لا يمكن للمجتمع أن ينتج كل رغبات الأفراد ولكنه يستطيع ضمن الحل الرأسمالي ترتيب أولويات المجتمع والبدء بعمليات الإنتاج اعتمادا على ذلك ومحاولة رفع الكفاءة الإنتاجية بصورة مستمرة حتى يمكن

الاستمرار في الإنتاج لتوفير قدر متزايد من تلك الحاجات المرتبة في السلم المذكور. وكل فرد في المجتمع مالك لمورد اقتصادي (أرض أو عمل أو رأسمال) ومن ثم فهو بائع في السوق لما يملك ثم يحصل بعد البيع على دخل يستخدمه في شراء السلع والخدمات التي يحتاج إليها .

من الجلي أن النتائج المرغوبة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم ضمان عمل جهاز الأثمان في السوق بشكل حر . ذلك لأن الثمن الذي يتحدد في سوق حرة وعن طريق تفاعل قوي العرض والطلب بعيدا عن تأثير الاحتكار أو تدخل الحكومة ، ذلك الثمن فقط هو الذي يؤدي إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية بطريقة تحقق الكفاءة الإنتاجية . إذن فعن طريق السوق الحر يتم ترتيب الأولويات وتخصيص الموارد الاقتصادية . ان مواجهة المشكلة الاقتصادية ليس إلا السعي نحو المواءمة بين الرغبات غير المحدودة والموارد المحدودة . وجلي أن الحل في النظام الرأسمالي إنما يقوم على إلغاء كل رغبة لا تدعمها قوة شرائية، غذ أن التخصيص للموارد الاقتصادية إنما يتم من خلال نظام الأسعار . ومن خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية يتم تحديد الرغبات لكي تصبح مساوية للموارد المتاحة . يتضمن النظام الرأسمالي أيضا قوة كامنة تدفعه دائما نحو مزيد من الكفاءة وهذه تؤدي إلى استغلال أمثل للموارد لإنتاج قدر أكبر من السلع والخدمات بنفس حجم الموارد . الأمر الذي يعني في النظام قوة كامنة لإطفاء قدر أكبر من الرغبات مع مرور الوقت .

النظم المخططة مركزيا

رغم ما يبدو على الحل الرأسمالي من قوة نظرية وروعة منطقية إلا أن واقع التطبيق العملي ملئ بالنواقص والعيوب . فمن جهة أن التفضيلات الإجتماعية المذكورة ليست تفضيلات كل أفراد المجتمع ولكنها مجموع تفضيلات أولئك الذين يمتلكون القوة الشرائية لدفع الثمن . ومن ثم فإن إتجاه مزيد من الموارد الاقتصادية لإنتاج سلع الترف والرفاهة وقدر أقل لإنتاج السلع الضرورية التي يحتاج إليها الفقراء هو نتيجة طبيعية في ظل هذا النظام . فالنظام الرأسمالي هو أداة تخدم أهداف الطبقة الغنية فقط . ثم أن النظام الرأسمالي يعاني في رأيهم من إتجاه داخلي نحو الاحتكار ، ونحو الإفراط في الإنتاج ، مما يعني أن النتائج الباهرة التي يدعيها أصحاب النظام الرأسمالي غير متوقعة الحصول . ويؤدي ذلك إلى أن يعاني الاقتصاد المعتمد على النموذج الرأسمالي في نظرهم من دورات الركود ودورات الانتعاش بشكل متعاقب، مما يعني أن فرص العمل المتاحة للأفراد ستعتمد على تلك الدورة التجارية، ومن ثم قد يعاني الاقتصاد لفترات طويلة من البطالة مع ما يترتب على ذلك من آثار إجتماعية سيئة ، وإنخفاض في مستوى معيشة الطبقة العاملة ، وإعادة توزيع الدخل لغير صالح تلك الطبقة .

لذلك كله فإن قوى العرض والطلب وميكانيكية السوق ليست في رأيهم أداة صالحة لمواجهة المشكلة الاقتصادية ، بل يجب أن نصمم طريقة نستطيع بها توجيه الموارد نحو

الاستخدام الأفضل الذي يحقق رغبات الناس بواسطة التخطيط المركزي، وليس اعتمادا على قوى العرض والطلب التي تستجيب للقوة الشرائية المتاحة للأفراد بل اعتمادا على مساهمتهم في العملية الإنتاجية . ورغباتهم ليست مهملة ، ولكنهم لا يفصحون عنها من خلال السوق بل من خلال القنوات السياسية . وبما أن عنصر العمل هو المنتج الحقيقي في ظل الفكر الماركسي الذي هو أساس الأنظمة المخططة مركزيا أضحى للطبقة العاملة (البلوروتاريا) ، وضع متميز ، وصار لهذه الطبقة الكلمة الأولى في تحديد الأولويات ولكن كيف لهذه الطبقة أن تعبر عن تفضيلاتها وكيف لها ان توجه الموارد الاقتصادية نحو تلك الأولويات بدون قوى العرض والطلب ؟ بأتي جهاز الحكومة كنائب عن العمال والفلاحين في هذه الأنظمة ولذلك تمتلك الحكومة مباشرة كل الموارد الاقتصادية المهمة في الاقتصاد ووأن تقوم بترتيب أولويات الإنتاج اعتمادا على ما ترى أنه يمثل مصلحة المجتمع ، ثم تقوم بتوجيه تلك الموارد نحو الاستخدام حسب تلك الأولويات . قد يحدث مثلا أن الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي إلا لإنتاج القمح أو لإنتاج الأسلحة فأيهما يكتسب الأولوية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال ضمن النظام الرأسمالي تعتمد على القدرة المالية لطالب الأسلحة وطالب القمح ، فإذا دفع الأول للمورد الاقتصادي مبلغا يزيد عل ما يدفعه الثاني دل ذلك على أن التفضيل الإجتماعي يتجه إلى السلاح لا إلى القمح ، والعكس صحيح . أما في النظام المخطط مركزيا فالإجابة لا يمكن التنبؤ بها بهذه الطريقة ، إذ أن مجلس التخطيط المركزي سيقرر ، بناء على رؤيته للحاجات الإجتماعية ، أي تلك السلعتين يكتسب الأولوية

وسوف توجه الموارد الاقتصادية عندئذ لإنتاجها بقرار مركزي . إذن فإن الدولة وجهاز الحكومة هما سبيل النظام لمواجهة المشكلة الاقتصادية على إفتراض أنها ممثل للسواد الأعظم . وهم الطبقة العاملة وأن القرارات التي تتخذها الدولة تمثل الأولويات الإجتماعية الحقيقية .

النظام الاقتصادي الإسلامي

يقول المولى عز وجل : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [سورة الذاريات ، الآية ٥٦] . فإخلاص العباده لله بطاعة أوامره والانتهاء عن نواهيه هي هدف حياة المسلم . وهي طريق السعادة في الحياة الدنيا والآخرة . لكن إقامة الشريعة ، والإلتزام بأركان الدين ، وعبادة الله حق عبادته ، وتوفير القدر الكافي من رغد العيش الذي يساعد على الطاعة تحتاج إلى تسخير الموارد الاقتصادية لإنتاج الغذاء والكساء وإقامة الطرق والمساكن ووسائل الدعوة والإرشاد وأماكن العبادة والإتصال والدفاع والأمن ، وما إلى ذلك مما تمس الحاجة إليه لتحقيق مقاصد الشريعة ، وهي أن تحفظ على الناس دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم وعقلهم. ثم العمل على زيادة مستوى الدخل وتحسين سبل توزيع الدخل بتحقيق قدر أكبر من العدالة في ذلك وزيادة معدلات النمو بقدر يمكن جميع الأفراد من الحصول على مستوى أعلى من المعيشة ومن الرغد والرفاهية . كل ذلك أمر مطلوب ما دام يتم ضمن هدف الاستعانة به على الطاعة ، وهدف الدعوة إلى الله ونشر دين الإسلام ، وتبليغ أهل الأرض في كل عصر بذلك وتقوية مجتمع الإسلام بطريقة تعتز بها الملة ويدافع بها عن الحوزة وتحمى بها البيضة .

فإذا أقترن العمل بالتقوى توجه إلى حيث يؤدي إلى المصلحة.

ويقول عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... الآية) [سورة الأنفال ، الآية ٦٠]. ومفهوم القوة شامل لقوة الحرب وقوة السلم وقوة الاقتصاد والعلم والإجتماع ، وكلها أمور تقتضي استخدام الموارد الاقتصادية في الصناعة والزراعة والتعليم والتربية والجهاد والدعوة ، تلك الموارد التي رأينا آنفا أنها تتصف بالندرة مما يستدعي ضرورة استخدامها بطريقة تتميز بالكفاءة حتى يتحقق من الأهداف والأغراض أكبر قدر ممكن بأقل تكلفة ممكنة. فلا بد من ترتيب وتبني سلم للخيارات وفي ذات الوقت مواجهة المشكلة الاقتصادية بوسائل وإجراءات تمكن من التوسع في ذلك الترتيب وتوسيع ذلك السلم بصورة مستمرة . وقد تبنى النظام الاقتصادي الإسلامي طرقا متميزة عن الأنظمة الوضعية الأخرى لمواجهة المشكلة الاقتصادية لم تقتصر على جانب الموارد كما هو الحال في الأنظمة الوضعية بل تخطى ذلك إلى الجانب الآخر من المشكلة الاقتصادية وهو جانب الرغبات فعمل فيها بالتهذيب والتقويم . ويمكن تفصيل طرق مواجهة النظام الإسلامي للمشكلة الاقتصادية بما يلي:

(أ) الاقتصاد في استخدام الموارد

حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على الاقتصاد في استخدام الموارد ، وتوفير مال الأمة، والتدبير بحفظ أصل ثروة المجتمع والعمل على تنميتها ، وللإدخار من كسب اليوم ليكون عونا على حاجة الغد . قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [سورة

البقرة ، الآية ٨٨١] لأن في ذلك تظالما وإضاعة للمال وقال عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) [سورة النساء ، الآية ٥]، لأنهم سيستخدمونها فيما لاينفع . والتوفير الذي سيحصل في مال الأفراد نتيجة امتناعهم عن أكل أموالهم بالباطل ومنعها عن السفهاء سيؤدي إلى توفير مال الأمة هو مجموع مال الأفراد .

وحث على إقامة المرافق العامة فقال عليه الصلاة والسلام ؛ سبع يجري أجرهن للعبد بعد موته « فعد منهن من ؛ كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا ...الحديث « وكل ذلك من أنواع المصالح العامة للمجتمع ومشاريع البنية الأساسية .

وعلى عمارة الأرض فقال تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [سورة هود ، الآية ١٦] . يقول القرطبي في تفسيره : إن في هذه الآية طلبا للعمارة والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب ، فدل على أن المسلم مأمور ليس بالمحافظة على الموارد فحسب بل تحسين قدرة المجتمع على الإنتاج بعمارة الأرض وتحقيق التنمية .

وحث على صيانة الموارد الاقتصادية وإحياء الأرض وشجع على ذلك بأن ملكها لمن أحياها حتى لو كان كافرا ، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد "من أحيا أرضا ميتة فهي له .. الحديث" وقد ذهب مالك وأبو حنيفه إلى أن من ترك أرضا له حتى ماتت جاز انتقال ملكيتها إلى من يحييها ، فدل ذلك على أهمية صيانة الموارد ، وجعلها منتجة ونافعة .

وحصر الموارد الموجودة في باطن الأرض بملكية عامة لكي توجه لخير المجتمع كله بإشراف ولي الأمر ، ولم يجز إقطاعها لفرد لما يترتب على ذلك من إهدار لتلك الموارد.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها " ، فدل على أن صيانة الموارد وتنمية الإنتاج مطلوبة في النظام الإسلامي . وحث على حفظ الأصول المنتجة ، فقال عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم لمن هم بذبح شاه "إياك والحلوب" لأنها أصل منتج ، ومثل ذلك النهي عن ذبح الناقة ، لأنها مصدر للغذاء ووسيلة للتناسل وزيادة الثروة الحيوانية . وذكر أبوعبيد في الأموال أن من زرع في أرض غيره فإنه لا يقطع بل يبقي زرعه حتى الحصاد ويدفع للمالك أجرة حرصا على عدم إهدار الموارد المتاحة. وروى عنه (أنه قال "من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له" ، فالدور والعقارات هي أصول رأسمالية للمجتمع فوجب على من باع منزله أن يجعله في أصل رأسمالي آخر . ذلك أن الاستخدام البديل للثمن سيكون لو لم يشتر منزلا بديلا هو الاستهلاك ، من ثم إضاعة جزء من رأس مال المجتمع بتحويله من الأصول الثابتة وهي ثروة المجتمع إلى الاستهلاك . وأشار إلى أن الإدخار يكون عونا على مواجهة الأزمات الطارئة والمشكلات الاقتصادية فقدم لنا القرآن مثل يوسف عليه السلام وما تبناه من خطة اقتصادية كما في قوله تعالى : (فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ... الآية) [سورة يوسف ، الآية ٧٤] ، وذلك لإدخار جزء من الإنتاج حت يستخدم في السنوات العجاف . وحذر من إخراج النقود من التداول بالاكتناز ، فقال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [سورة التوبة ، الآية ٤٣] ، لما في ذلك من تثبيط لحركة الاستثمار في الاقتصاد وعرقلة للتجارة والتبادل .

(ب) حرية السوق

وقد سبق النظام الإسلامي كافة الأنظمة إلى التأكيد على حرية التعامل السوقي ، لما لذلك من أثر على كفاءة النشاط الاقتصادي والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية كطريقة فعالة لمواجهة المشكلة الاقتصادية . فجعل الأصل عدم التسعير بل ترك الشرع يتحدد اعتمادا على قوى العرض والطلب .

روى أبو داؤد والترمذي أن السعر غلا على عهد رسول الله ص فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام : ؛ إن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال « . وعنه ص ؛ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ « . وعن عمر بن الخطاب أنه قال "لا حكرة في سوقنا" ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمه "... ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه " . وقد إختلف الفقهاء أيشمل الاحتكار السلع أم الطعام فحسب ؟ ومنهم من قال بأنه يشمل كل ما يحتاج إليه الناس فقد ذكر مالك رحمه الله "لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره " فإلغاء الاحتكار وسد الأبواب المؤدية إليه ضمان لتحقق المنافسة وحرية التعامل في الأسواق دون سيطرة مجموعة من المتعاملين في إتجاهات الأسعار .

ونهى عن تلقي الركبان وذلك حتى يتم البيع في السوق في ظل توافر المعلومات

الكافية لأطراف العقد عن أحوال السوق ومستويات الأسعار ، فقال عليه الصلاة والسلام "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " . فالسوق أداة لتبادل المعلومات وبقدر ما تكون عملية انتقال المعلومات أكثر يسرا بقدر ما يلعب السوق دورا أكثر كفاءة في تخصيص الموارد ، وتلقي الجلب يتضمن حجب المعلومات الخاصة بالأسعار السائدة عن العارض للسلعة .

وأخرج ابن ماجه والطبراني أنه ص ذهب إلى مكان فسيح وخطه برجله ثم قال "هذا سوقكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج" حتى لا يؤدي رسم الدخول إلى السوق إلى الاحتكار وتثبيط النشاط التبادلي .

وحث على إعطاء الحرية للأفراد بالعمل والتعاقد فقال عليه الصلاة والسلام : ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض « . ونهى عن سوم المسلم على سوم أخيه، وحرم النجش، والعقود المشتملة على غرر أو جهالة أو ميسر وغير ذلك من المعاملات التي تؤدي إلى اختلال عمل السوق . بل لقد وصل نضج نموذج السوق الحر في الاقتصاد الإسلامي أن الإغراق ، وهو أمر لم تكتشف آثاره السيئة على حرية التعامل إلا في العصور الحديثة ، ورد الأثر بمنعه ، فقصة منع الخليفة الثاني عمر ﷺ لحاطب بن بلتعة عن بيع الزبيب بأقل من سعر السوق لأن ذلك ،كما ذكر الفقهاء يؤدي إلى فساده ، قصة مشهورة ، فحرية السوق إذن هي إحدى الوسائل التي تبناها النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة المشكلة الاقتصادية بتحقيق تخصيص أمثل للموارد ، ولإعطاء جهاز الثمن فرصة توجيه تلك الموارد نحو

الاستخدام الذي يحقق رغبات المجتمع ضمن القيود التي حددها الإسلام على أنواع السلع وأنماط الاستهلاك كما سيجري بيانه . وتؤدي حرية التعامل السوقي إلى خلق الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى زيادة معدل الكفاءة في النشاط الاقتصادي ومن ثم تحسين طريقة استخدام الموارد المحدودة . ويؤدي جهاز الثمن في سوق حر إلى ترتيب الأولويات الإجتماعية التي تسهل إتخاذ قرارات تخصيص الموارد .وفي النظام الإسلامي ضوابط كثيرة تضمن عدم جنوح جهاز الثمن فيه إلى ذات النتائج التي تمخض عنها النظام الرأسمالي كما سنرى فيما بعد .

(ج) تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات

لم يقتصر إسلوب النظام الاقتصادي الإسلامي على الاقتصاد في استخدام الموارد لكي يمكن استعمال عمالها في إطفاء أكبر قدر ممكن من الحاجات ، بل عمد من خلال تهذيبه لسلوك الفرد ، إلى تكييف الحاجات ذاتها بحيث تنسجم مع وضع ندرة الموارد بطريقة تسهل للمجتمع مواجهة المشكلة الاقتصادية من جهتي الموارد والحاجات . وهذا أمر قد اختص به النظام الإسلامي .

فبينما نرى النظام الرأسمالي يطلق العنان لتنافس الأفراد في معدلات الترف والبذخ والاستهلاك العالي ونرى النظام الاشتراكي يعمل على منع الأفراد من استخدام هذه السلع عن طريق حرمانهم منها ابتداء ، نرى في النظام الإسلامي حثا على تكييف الحاجات عن طريق توجيه السلوك الفردي ذاته . فالأصل أن الفرد حر في أن يحدد أولوياته الاستهلاكية

ضمن المباح ، ثم هو يحرص فوق ذلك على الإبتعاد عن الترف والإسراف . وقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي عددا من القواعد السلوكية والمبادئ التي تهدف إلى تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى نقطة التلاؤم بين الموارد المحدودة وحاجات المجتمع بطريقة كفئة . ولعل من أهم هذه المبادئ وقواعد السلوك ما يلي:

(ج١) اقتصار الاستهلاك على الطيبات

لا يجوز في الإسلام إضاعة المال في المفاسد والخبائث بل إقتصر إنفاق المسلم الاستهلاكي على الطبيات . فكان الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير والميسر ولبس الذهب والحرير للرجال وآنية الذهب والفضة وما ثبت ضرره على الصحة العامة أو الخاصة ، كل ذلك خارج حدود الإختيار الاستهلاكي ، ومن ثم لم يجز توجيه الموارد الاقتصادية لإنتاجه أو تداوله . وهذا يعني أن جزءا أكبر من الموارد سيتم استخدامه في إنتاج السلع والخدمات النافعة من الطيبات. الأمر الذي سيؤدي إلى توافر هذه الطيبات بكمية أكبر مقارنة بالمجتمعات الأخرى ، وأقرب إلى مستويات الحاجات للأفراد في المجتمع الإسلامي .

(ج٢) النهي عن التبذير والحث على التواضع

ثم أن المسلم مأمور ، في مجال استهلاك الطيبات ، بالإبتعاد عن التبذير، قال تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ... الآية) [سورة الإسراء ، الآية ٧٢] ، وعن الإسراف ،

قال تعالى (إنه لا يحب المسرفين ...) الآية [سورة الأنعام ، الأية ١٤١]، وعن المبالغة في الأكل والشرب ، قال رسول الله ص ؛ ما ملأ ابن آدم وعاء شرا ن بطنه ...الحديث «وقال ؛ أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ... الحديث « ورغب في الكفاف وحث على التوسط كما قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ..) الآية [سورة الفرقان ، الآية ٦٧] ، إن السلوك الاستهلاكي للمسلم بعيد عن التبذير والترف ومتصف بالتواضع والتوسط . ولا ريب أن هذا سيؤدي إلى كبح جماح الرغبات والسيطرة عليها بحيث تكون في مستوى قريب من الموارد المتوافرة للمجتمع . وقد رأينا في التاريخ الإسلامي كيف أن الزكاة كانت تفيض فلا يوجد لها آخذ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبدالعزيز ﷺ ، لا شك أن ذلك يعود في جزء كبير منه إلى انضباط رغبات الناس بحيث أصبحت حاجاتهم ضمن مستويات دخولهم المتاحة حتى إذا عرضت عليهم الزكاة لم يأخذوها لاستغنائهم عنها وقد روي عنه ص "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غني النفس" ، وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن غنى النفس هو قلة الحاجات . ولو كان سلوكهم الاستهلاكي مستمدا من نظام اقتصادي غير إسلامي لغلب حبهم للمال ونهمهم في إطفاء الرغبات على التواضع والإبتعاد عن التبذير وصاروا لا يشبعون ولايتكففون وهو ما نشاهده اليوم في ظل الأنظمة الاقتصادية الفاسدة التي حولت الغني الموسر إلى فقير بسبب شح النفس فيه ودفعه إلى الجري وراء تكثير ثروته حتى يضحى فقيرا في نفسه وهو غني .

(د) الاستعانة بالتقوى والدعاء

اختص المولى عز وجل الأمة المحمدية بسلاح ماض ضد الندرة إلا وهو الدعاء . فقد بين القرآن الكريم أثر الدعاء وأثر التقوى على نوعية وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة ، فقال عز وجل (... فقلت استغفروا ربكم إنه غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ...) الآية [سورة نوح ، الآية ١١١٠] ، فربط عز وجل بين الاستغفار، وهو عبادة ، وبين توافر مورد اقتصادي مهم وهو مياه الأمطار ، ويقول عز وجل (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ...) الآية [سورة الأعراف ، الآية ٦٩] ، ويقول عز وجل (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) [سورة المائدة ، الآية ٦٦] ، أي من فوقهم بالمطر ومن تحت أرجلهم بالزراعة والمعادن ، يقول سيد قطب في تفسيره للآية الأولى " لقد ربط الله تعالى بين الاستغفار وهذه الأرزاق وفي القرآن مواضع متكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله ، وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء ... ما من أمة اتقت الله وعبدته وأقامت شريعته ... إلا فاضت فيها الخيرات ومكن الله لها في الأرض واستخلفها فيها بالعمران وبالصلاح ... " ، فربط عز وجل بين الإيمان والتقوى وبين ما ينزل المولى عز وجل من خيرات مباركة من السماء والأرض .

والشواهد على هذه كثيرة . إن ذلك يدل بلا ريب على أن العلاقة بين مجتمع التقوى

وبين رب العباد عز وجل هي بحد ذاتها قوة ذاتية يستعان بها على شح الموارد وندرتها . فإذا توفرت التقوى كبحت جماح الرغبات وبارك الله في الموارد بحيث أصبحت تفيض عن الحاجات فتوصل المجتمع إلى الحل الناجح لوضع الندرة .

وقد يبدو اليوم ، وقد غلب على عقول الناس منهج التفكير الغربي العلماني القائم على الربط بالمنطق والحس بين السبب والنتيجة أنه لا مجال لمثل هذا العنصر المهم من عناصر قوة الأمة الإسلامية . وحتى أولئك الذين يؤمنون بقدرة المولى عز وجل وأنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه يحسبون أن الاستعانة بالدعاء لا تكون إلا في وقت الشدائد وعند وقوع المصائب ، والحق أن الله عز وجل موجود في كل وقت وقادر على كل شئ وما دعاه أحد مخلصا له وواثقا بإجابته إلا استجاب . فإذا أجاب دعوة الفرد فدعوة المجتمع أحرى بالإجابة .

الزكاة

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح قال ابن الأثير "أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنما والبركة والصلاح" والزكاة في الإصطلاح الفقهي هي الركن الثالث من أركان الإسلام أوجبها الله على الأغنياء وقرنها في مواضع كثيرة من القرآن بالصلاة عرفها بعض الفقهاء أنها "حق واجب في مال خاص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص" وهي مفروضة على المال النامي حقيقة كالأنعام وعروض التجارة أو حكما كالنقود إذا بلغت النصاب

وحال عليها الحول ، وعلى الخارج من الأرض في يوم حصاده .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الخارج من الأرض ، والأنعام ، وعروض التجارة والنقود .

عروض التجارة

هي الأموال المعدة للتجارة والربح على اختلاف أنواع تلك الأموال كالثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والسيارات والأراضي والدور والأسهم وسائر المنقولات والعقار .

ولا يصير المال من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة إلا إذا إقترن بنية التجارة فإذا ملك الإنسان أي شئ مما ذكر أعلاه بغير نية المتاجرة والاسترباح بالبيع فلا تكون من عروض التجارة . بل تكون من عروض القنية وهي الأصول التي تكون للإقتناء وليس المتاجرة . وحساب نصاب الزكاة في عروض التجارة يكون بقيمتها النقدية (ونصابها هو مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو ما يساويه بالريال) ، ويخرج الزكاة عند تحقق النصاب والحول من قيمة تلك العروض، فهو يقومها بالنقود في تاريخ وجوب الزكاة عليه ثم يخرج زكاتها بمقدار ٢٫٥% نقودا . ويقدر قيمتها بسعر السوق يوم الوجوب فإن كان تاجر جملة قومها بسعر الجملة وان كان تاجر تجزئة قومها بذلك السعر . والأصل أن يخرجها نقودا فإن كان أنفع للفقير أن يخرجها من عروض التجارة أو عروضا أخرى أجزأت .

حاجات الإنسان الأساسية معفاة من الزكاة

إتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية للمسلم في نفسه وأهله وذوي قرابته . التي يحتاج إليها في معاشه لا تجب فيها الزكاة . ولذلك اشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مالا ناميا زائدا عن الحاجة الأصلية لمالكه. فلا تجب في منزله الذي يسكنه أو سيارته أو آلات المحترفين وأدوات الصناعة وكتب العالم وما يتزين به الإنسان كالثياب والجواهر (من غير الذهب والفضة) والمال المتروك للإنفاق منه للحاجات الأصلية . وتعد هذه كلها من عروض القنية أي أن النية فيها الاقتناء والانتفاع بها وليس التجارة ومن ثم لم تجب فيها الزكاة .

والدين (أي أن يكون مدينا) يمنع الزكاة لا تجب الزكاة عليه إذا كان سداد الدين يؤدي إلى نقص النصاب .

مصارف الزكاة

قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . فلا تجزء الزكاة إلا إذا صرفت إلى هذه الأصناف أو بعضها .

الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير والمسكين المستحقين للزكاة هما دون حد الكفاية . المسكين هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والفقير هو الذي لا شئ له ولا كسب أصلا أو يكون له مال وكسب ولكنها قليلان لا تحققان الكفاية له . وعلى ذلك فالفقير أسواء حالا من المسكين وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة والتفسير مع اختلاف بينهم على ذلك

العاملون عليها

يعطى العامل على الزكاة بقدر عمله ويدفع إليه أجرة أمثاله من مال الزكاة .

المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يتألفون بالعطاء وتستحال به قلوبهم سواء كانوا من الكفار أو المسلمين . ومن الفقهاء من قال بنسخ هذا السهم . ومنهم من قصره على المسلمين دون الكفار .

الرقاب

والمقصود به العبد والأمه إذا كوتبا ثم عجزا عن الوفاء بنجوم الكتابة. ومن الفقهاء من يرى أنها شاملة لعتق الرقاب مطلقا . ومنهم من قصرها على العتق وعلى المكاتبين من الغارمين .

الغارمون

هم المدينون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين فيأخذ الغارم من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا . ومن الفقهاء من أدخل في سهم الغارمين الحجاج والمعتمرون ما داموا محتاجين إلى ذلك .

في سبيل الله

وهم المجاهدون والغزاه المتطوعين الذين لا رواتب لهم . ومن الفقهاء من توسع في سهم "في سبيل الله" ليشمل جميع القربات ومنها طلبة العلم ومن الفقهاء المعاصرين من أدخل المصالح العامة للمسلمين في سهم في "سبيل الله ".

ابن السبيل

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق دون الوصول إلى مقصده ويشترط فيه الحاجة وقت سفره ويكون سفره في غير معصية .

لمن نعطي الزكاة ؟

تعطى الزكاة للمصارف ، وجميع مصارف الزكاة تتسم بالفقر الدائم أو المؤقت (عدا

العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) . ولذلك فهي لا تعطى للغني، كما قال عليه الصلاة والسلام؛ ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي« . ولكن ما هو حد الغني المانع من أخذ الزكاة ؟ . إن الغنى والفقر أمرين نسبيين يختلفان باختلاف الزمان والمكان ولذلك كان للعرف فيها تأثير كبير . والاعتبار في حد الغنى هو الكفاية ، ومن كان قادرا على كفاية نفسه وعياله لا يجوز أن تدفع الزكاة إليه ، وإن كان غير قادر على كفاية نفسه وعياله يجوز دفع الزكاة إليه حتى لو كان مالكا للنصاب أو كان له دار وخادم أو بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها أو راتب شهري إذا كان ذلك كله لا يكفيه . ومعنى لا يكفيه أي دون ما تعارف عليه أهل طبقته وأمثاله من الناس من الحاجات الأساسية للحياة . ولذلك يمكن أن يكون الإنسان غنيا من حيث وجوب الزكاة عليه فقيرا من حيث جواز دفع الزكاة له كمن يملك خمسة أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة لملكه النصاب ويعطى من الزكاة لعدم وجود ما يكفيه .

ولذلك نعطي الزكاة

١-لكل عاجز عن الكسب بعلة بدنية كالمريض والأعمى والكبير في السن إذا لم يكن لهم من يعولهم ، أما من يقعد عن العمل تكاسلا مع قدرته عليه ووجود العمل الذي يليق به فلا يعطى من الزكاة .

٢- الأيتام الذين لا عائل لهم ولا مال ، والمرأة التي لا عائل لها ولا مال كالمطلقة أو المتوفي

عنها زوجها .

٣- من كان له كسب من عمل كالموظف أو العامل أو النجار والحداد والمزارع إلا ان كسبه لا يكفيه وكذلك من كانت له تجارة لا تكفيه .

٤- طالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بين العلم والكسب إذا لم يكن له مال ينفق منه على نفسه . ولا يقاس على طالب العلم المتفرغ لنوافل العبادات إذ لا يستحق الأخير الزكاة إذا كان قادرا على العمل والكسب .

الفرق بين الضريبة والزكاة

الزكاة تشبه الضريبة من حيث كونها وجيبة مالية إلا أنها تختلفان تمام الاختلاف:

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي طهر وتزكيه للمال ، فهي مغنم لامغرم أما الضريبة فهي ليست عبادة وهي مغرم ولذلك يسعى الجميع للتهرب من دفعها والتحايل على قوانينها.

٢-وأحكام الزكاة ثابتة لا تتغير باختلاف الحكومات أو البرلمانات أو التشريعات الضريبية أو الظروف الاقتصادية أم الضريبة فهي خلاف ذلك كله .

٣- وعاء الضريبة هو الدخل الصافي (أو الربح) أما وعاء الزكاة فهي رأس المال والنماء (في التجارة) ورأس المال في الأنعام والمحصول في الزروع والثروة فيما في باطن الأرض .

٤- مصارف الزكاة ثابتة لا تتغير ، أما الضريبة فهي تصرف في أي استخدام تراه الحكومة

مناسبا ولا يقتصر نفعها على الفقراء أو المستحقين في مصارف الزكاة بل جميع أفراد المجتمع.

المراجع

وهبي سليمان غاوجي ، الزكاة وأحكامها بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ

يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة القاهرة ، دار الوفاء ١٤٠٧هـ .

أحمد إسماعيل يحي ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ، القاهرة، دار المعارف .

أحمد صفي الدين عوض ، أصول علم الاقتصاد الإسلامي ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ .

عثمان حسين عبد الله ، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، دار الوفاء ، ١٤٠٩هـ .

مقبل صالح الذكير ، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ١٤١٤هـ .

سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

سورة القرة ، الآية ١٨٨ .

سورة النساء ، الآية ٥ . لاحظ ان هذه أموال أولئك السفهاء .

سورة هود ، الآية ٦١ .

الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص٥٦ .

سورة يوسف ، الآية ٤٧ .

سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

سورة الإسراء ، الآية ٧ .

سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

سورة نوح ، الآية ١٠ ١١ .

سورة الأعراف ، الآية ٩٦.

سورة المائدة ، الآية ٦٦ .

سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٦ .

لسان العرب لابن منظور .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣٠٧

الروض المربع ص١٣٥

حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤٢ .

وهم الشافعيه (المجموع للنووي ج٦ ص٢٩٧) .

والمكاتبة هي شراء العبد نفسه من سيده بمبالغ يدفعها إليه سنويا أو شهريا كما قال تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وهي وسيلة للحرية تدل على الشاعر لتضييق نطاق الرق .

نيل الأوطار ج٤ ص١٨٨ .

وهم المالكيه أنظر أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨٨ .

نهاية المحتاج ج٦ ص١٥٨ / مطالب أولي النهى ج٢ ص١٩١ .

نقله يوسق عبدالمقصود أنظر أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بحث الزكاة، الكوين ١٤٠٩هـ .

أنظر في تفصيل ذلك عمر سليمان الأشقر "شمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة" في أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة القاهرة ١٤٠٩

رواه الترمذي والشوكاني في نيل الأوطار .

مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٣٤٦ .

فلا يجبز على ممارسة عمل يكون من الأعمال الدنيئة التي لا تليق بأمثاله .

وإشتراط أبوحنيفه أن يكون الأصول المملوكة دون النصاب حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٨ .